A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/15
23 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

ثانيا - معلومات اضافية ٧

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنيت (http://www.un.or.at/uncitral) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨
طبع في النمسا
جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Borad, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

V.98-51160

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٠٢ : المواد ١ (١) (أ) و ٨ (١) و ٩ (١) و ٣٥ و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع
فرنسا : محكمة الاستئناف بغرونوبل (الغرفة التجارية)
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الشركة الفرنسية للعوملة (Société Française de Factoring international Factor France) ضد روجيه كاياتو
الأصل : بالفرنسية
نشرت بالفرنسية في : [1996] Journal de droit international, 948; UNILEX 48992 CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/130995.htm
علق عليها بالفرنسية : Witz, [1996] Journal du droit international, 948; et Pardoël, [1996] Revue critique de droit international privé, 666

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أرسل المستورد الفرنسي السيد كاياتو (Caiato) طلبي شراء الى الشركة الايطالية اينفرنيتسي (Invernizzi) بهدف تموين أحد زبائنه . وبعد تلقي الطلبين ، أخبرت شركة اينفرنيتسي كاياتو بأنها لن تستطيع تلبية الطلبين ما لم يكن كاياتو معتمدا من شركة ايفيطاليا (Ifitalia) ، وهي شركة العوملة التي تنازلت لها شركة اينفرنيتسي عن حقوقها . ونظرا لعدم تنفيذ العقد ، رفض كاياتو تسديد عدد من الفواتير وأنهى معاملاته التجارية .

ورفعت الشركة الفرنسية للعوملة ، التي هي الجهة المتنازل لها التالية لشركة ايفيطاليا ، دعوى ضد كاياتو أمام المحكمة التجارية بغرينوبل . وقضت هذه الأخيرة بأن يسوي كاياتو الديون المتنازع عليها . واستأنف كاياتو ضد هذا الحكم متذرعا بوجود ديون مختلفة يدعي أن له الحق فيها من شركة اينفرنيتزي .

وطبقت محكمة الاستئناف بغرينوبل المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع لتحديد القانون الواجب التطبيق ، حيث ان المشتري والبائع ينتميان الى دولتين مختلفتين طرفين في اتفاقية البيع .

وقضت المحكمة أنه ما من شك ، نظرا للعلاقات القائمة منذ أشهر عديدة ، أن انفرنيتزي كانت تعرف أن البضاعة كانت موجهة الى السوق الفرنسية وأن علمها بذلك يلزمها ، وفقا للمادة ٨ (١) من اتفاقية البيع ، بالتقيد بقواعد التسويق المفروضة في فرنسا . واعتبرت المحكمة أن اسقاط بطاقة مكونات البضاعة من على الغلاف يجعلها غير مطابقة لأحكام العقد بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الاتفاقية . ومن جهة أخرى ، اعتبرت المحكمة أن كاياتو احترم "الفترة المعقولة" بالمعنى الوارد في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية ، حيث إن مطالبة المشتري حصلت في الشهر التالي للتسليم . كما خلصت المحكمة الى أن ايفرنيتزي كانت منذ أمد بعيد تزود كاياتو دون أن تهتم مع ذلك بيسره وأنها ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، تحمل ايفرنيتزي المسؤولية عن القطع المفاجىء للعلاقات التجارية بين طرفين كانا مرتبطين بعادات طويلة الأمد .

القضية ٢٠٣ : المواد ١ (١) (أ) و ١٨ (١) و ١٨ (٢) و ١٨ (٣) و ١٩ (١) و ١٩ (٢) و ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بباريس

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

شركة Isea industrie SPA وآخرون ضد شركة SA Lu وآخرين

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في عام ١٩٩٧ في : Semaine Juridique, Ed. G, II, n°22772;

CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/131295.htm

علق عليها بالفرنسية Vareilles-Sommières, [1997] Semaine Juridique, Ed. G, II, n°22772

طلبت شركة فرنسية من شركة ايطالية أغلفة خارجية للبسكويت . وأعادت الشركة الايطالية وصل طلب الشراء الخاص بالشركة الفرنسية ، الذي يرد في ظهره شرط ينسب الاختصاص الى المحكمة التجارية بباريس ، بعد أن وقع عليه ممثل الشركة الايطالية . وبعد عشرة أيام ، أكدت الشركة الايطالية طلب الشراء مشيرة الى شروط البيع التي تتضمن شرطا ينسب الاختصاص القضائي الى محكمة توروتونا .

واذ اعتبر المشتري الفرنسي الأغلفة معيبة ، فقد رفع دعوى ضد البائع الى المحكمة التجارية بباريس . وإذ دفع البائع بعدم الاختصاص ، رفع اعتراضا متذرعا بالمادتين ١٨ و ١٩ (٢) من الاتفاقية ، غير أن المحكمة التجارية بباريس اعتبرت أنها ذات اختصاص في هذه القضية .

وقررت محكمة الاستئناف بباريس ، لتحديد اختصاصها ، أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق لأن عقد البيع أبرم بين متعاقدين اثنين موجودين في دولتين مختلفتين طرفين في اتفاقية البيع (المادة ١ (١) (أ)) .

ولاحظت المحكمة أنه ، وفقا للمادة ١٨ (٢) من اتفاقية البيع ، تشكل العقد في الوقت الذي تلقت فيه الشركة الفرنسية وصل طلب الشراء . لكنها رأت أنه ، في غياب احالة صريحة في وجه الوصل الى شروط الشراء الواردة في ظهر الوصل ، لا يمكن اعتبار البائع قد قبل هذه الشروط . كذلك ، رفضت المحكمة تطبيق شروط البيع العامة التي وضعتها الشركة الايطالية بحجة أن تأكيد طلب الشراء ، بصفته لاحق لتشكّل العقد ، يفسر بأنه عرض مقابل بالمعنى الوارد في المادة ١٩ (١) من اتفاقية البيع ، وهو عرض خال من أي أثر ما لم يقبله المشتري .

ووفقا للمادتين ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع ، خلصت المحكمة الى أن هذه الأحكام تقرن تسليم البضائع ومطابقتها باستخدامها بحيث تنفذ الالتزامات المتعلقة بها أو يجب أن تنفذ في المقام ذاته . واستنتجت المحكمة من ذلك أنه نظرا لكون البضاعة سلمت في مقر الشركة الفرنسية الموجودة في لوريون ، فان الخلاف هو من اختصاص المحكمة التجارية بلوريون .

القضية ٢٠٤ : المواد ١ (١) (أ) و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ (١) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بغرينوبل (الغرفة التجارية)

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

شركة ثرمو كينغ (Thermo King) ضد شركة سينيا فرانس (Cigna France) وآخرين

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/150596.htm

علق عليها بالفرنسية Witz, [1997] Recueil Dalloz, 27éme Cahier, Sommaires Commentés, 221

باعت شركة سورغوفروا (Sorhofroid) ، صاحبة امتياز الشركة الأمريكية ثرمو كينغ (Thermo King) ، الى الشركة فرابا (Frappa) وحدة تبريد أعيد بيعها بعد ذلك الى شركة النقل نوربير دنتريسانغل (Norbert Dentressangle) . وكانت هذه الشركة الأخيرة تشحن بضائع موجهة الى الشركة سيستيم أو (Système U) التي رفضت هذه البضائع بسبب زوال تجمدها .

وبعد أن تلقت محكمة الاستئناف من شركة ثيرمو كينغ طلبا باستئناف حكم المحكمة التجارية التي وزعت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن زوال التجمد بين شركة ثرمو كينغ وشركة النقل نوربير دنتريسانغل ، قبلت محكمة الاستئناف الدعوى المباشرة من المشتري الثاني ضد البائع الأصلي .

واعتبرت المحكمة الشرط المتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على العقد (قانون مينيسوتا) وشرط التحكيم ، الواردين في العقد الأصلي بين شركتي ثرمو كينغ وسورغوفروا واللذين تذرعت بهما شركة ثرمو كينغ ، باطلي الأثر فيما يتعلق بالمشتري الثاني الذي لم يكن طرفا في العقد الأصلي . وقضت المحكمة ، فضلا عن ذلك ، ألا يخضع سوى عقد الامتياز لقانون مينيسوتا الذي اختاره الطرفان وأن تستبعد من تطبيق هذا القانون المبيعات المنجزة تنفيذا لهذا العقد .

وفضلا عن ذلك ، أكدت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق ، ما لم يتفق على غير ذلك ، على عمليات البيع المنجزة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بين بائع موجود في الولايات المتحدة ومشتر موجود في فرنسا . ورأت المحكمة أن المشتري الثاني يستطيع أن يستند الى اتفاقية البيع في دعواه على البائع الأمريكي ، حيث ان هذا الأخير قدم ضمانا تعاقديا لصالح المستخدم النهائي .

وقضت المحكمة بانطباق المادتين ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بعيوب وحدة التبريد . فقد لاحظت فعلا أن هذه الوحدة تعطلت بعد فترة وجيزة من بداية استخدامها وأن على البائع ، الذي يفترض أنه هو المسؤول ، أن يثبت براءته من المسؤولية . وعلى الرغم من أي معرفة أدق بالعيب ، فان العطل المبكر يؤكد عدم المطابقة ومسؤولية شركة ثرمو كينغ الكاملة مثلما قضت بذلك المحكمة .

القضية ٢٠٥ : المادتان ١ (١) (ب) و ٥٧ (١) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بغرينوبل (الغرفة التجارية)

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

شركة SCEA des Beauhes ضد شركة Teso Ten Elsen GmbH & CoKG

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في عام ١٩٩٧ في : [1997] Revue critique de droit international privé, 756

CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/231096.htm

علق عليها بالفرنسية : Sinay-Cytermann, [1997] Revue critique de driot international privé, 762

في أيار/مايو ١٩٩٠ ، طلبت شركة فرنسية أثاثا وتجهيزات من شركة ألمانية . وأكدت هذه الأخيرة الطلب استنادا الى شروطها العامة الواردة في ظهر الطلب . وبعد التسليم ودفع الثمن ، طلبت الشركة الفرنسية استرداد جزء من الثمن المدفوع ، معتبرة أنها دفعت مبالغ تتجاوز المبلغ الوارد في الفواتير .

وعندما رفض الطلب ، رفعت الشركة الفرنسية دعوى ضد البائع مطالبة برد المبلغ المدفوع دون حق أمام المحكمة التجارية بفالنس . وعندما قضت هذه المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الشركة أمام محكمة الاستئناف بغرينوبل .

واستبعدت محكمة الاستئناف شرط الاتفاق على الاختصاص القضائي بحجة أن هذا الشرط لم يوضع وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية بروكسل . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بشأن القانون الواجب التطبيق وتأكدت مما اذا كان يمكن اعتبار المحكمة الفرنسية مختصة بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل التي تنص على اختصاص استثنائي في المجال التعاقدي لصالح المحكمة الموجودة في المكان الذي نفذ أو يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذي يشكل أساس الطلب . ولتحديد هذا المكان ، أفادت محكمة الاستئناف بغرينوبل بأن الاختصاص القضائي يجب أن يقدر بالنظر الى أحكام اتفاقية فيينا التي هي واجبة التطبيق في الدعوة الحالية بموجب المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع ، ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص (المادة ٣ (٢) من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على بيع المنقولات المادية) تحدد القانون الفرنسي .

ثم أوضحت محكمة الاستئناف أن اتفاقية فيينا تحدد مكان تسديد ثمن البيع في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١)) ؛ وأن التفسير العادي لهذه القاعدة هو أنها تعبر عن المبدأ العام الذي مفاده أن الدفع ينفذ في مكان اقامة الدائن . وخلصت المحكمة الى أن محكمة فالنس كانت مختصة قضائيا حيث إنها طبقت كلا من اتفاقية البيع والمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل .

القضية ٢٠٦ : المادتان ٦ و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة التجارية)

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

شركة Société Céramique culinaire de France ضد شركة Musgrave Ltd

نشر الأصل باللغة الفرنسية في : [1997] Recueil Dalloz, 337; [1997] Revue critique de droit international privé, 72;

CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/171296.htm

علق عليها بالفرنسية Witz, [1997] Recueil Dalloz, 337; et Rémery, [1997] Revue critique de droit international privé, 72

في عام ١٩٩١ ، أبرمت الشركة البائعة ، التي هي مقيمة في فرنسا ، عقد بيع مع مشتر ايرلندي بشأن صحون من الخزف . ويتضمن العقد شرطا يبين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي . وبعد أشهر من التسليم ، أبلغت الشركة الايرلندية البائع بقلة مقاومة الصحون في الفرن . وبعد محاولة تسوية المسألة وديا ، رفع المشتري الايرلندي دعوى ضد الشركة الفرنسية مطالبا بفسخ عقد البيع بسبب اخلال هذه الشركة بالتزام تسليم بضاعة مطابقة وطالب بتعويضات على الضرر المتكبد .

وبعد أن قضت المحكمة العليا بسترازبور برفض الدعوى ، رفع المشتري دعوى استئناف وتذرع بوجه خاص بالحلول الواردة في اتفاقية البيع لدعم استئنافه . غير أن محكمة الاستئناف بكولمار استبعدت الاتفاقية لأنها اعتبرت أن عقد البيع الذي له دون شك طابع دولي يجب أن يخضع للقانون الفرنسي الذي اختاره الطرفان على نحو صريح لحل أي نزاع يخصهما وليس لاتفاقية فيينا التي تذرعت بها الشركة الايرلندية . ولاحظت المحكمة فعلا أنه ، فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ، كانت الاتفاقية المذكورة مجرد مكمل لرغبة الطرفين مثلما تنص على ذلك صراحة المادة ٦ منها . وأمرت محكمة الاستئناف بفسخ البيع مستندة في مبرراتها الى مجال ضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في القانون الفرنسي الداخلي ، وفي منطوق حكمها الى الاخلال بالتزام التسليم .

وبعد تلقي التماس بالطعن من البائع ، طعنت محكمة النقض في حكم محكمة كولمار لعدم توفر أساس قانوني بالنظر الى القانون الداخلي الفرنسي وحده ، حيث إن صاحب التماس الطعن لم ينتقد عدم تطبيق اتفاقية البيع من قبل محكمة الاستئناف . غير أن محكمة النقض أبدت تحفظاتها فيما يتعلق باستبعاد اتفاقية البيع من قبل قضاة الموضوع .

وعلاوة على ذلك ، اعتبرت محكمة النقض ، مشيرة في ذلك الى ، المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع ، أنه اذا كان غير صلاح البضاعة المبيعة للاستعمال المقصود منها يشكل عدم مطابقة مع أحكام العقد بالمعنى العام التي تضفيه أحكام اتفاقية فيينا على هذه المصطلحات ، شكّل ذلك ، عند استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، العيب الخفي المنصوص عليه في المادة ١٦٤١ من القانون المدني ، وتميز بذلك عن اخلال البائع بالتزامه تسليم بضاعة مطابقة للبضاعة المتفق عليها .

القضية ٢٠٧ : المادة ٣١ من الاتفاقية

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة المدنية الأولى)

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

شركة Mode jeune diffusion ضد شركة Maglificio il Falco di Tiziana Goti e Fabio Goti وآخرين

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/021297.htm

سلمت الشركة البائعة المقيمة في ايطاليا ، عام ١٩٩٢ منتجات الى مشتر فرنسي . وكان وصل طلب المشتري يتضمن شرطا تعاقديا ينسب الاختصاص القضائي الى المحكمة التجارية في روبي - توركوان (فرنسا) . غير أن الفواتير التي أرسلتها الشركة الايطالية الى الشركة الفرنسية المتعاقدة معها كانت تشير الى اختصاص المحكمة التجارية في براتو (ايطاليا) .

واذا اعتبر المشتري الفرنسي المنتجات معيبة ، فقد رفع دعوى ضد الشركة الايطالية أمام المحكمة التجارية في روبي - توركوان . وأثار البائع الايطالي عدم اختصاص القضاء الفرنسي مؤكدا اختصاص القضاء الايطالي . وحيث إن المحكمة حكمت لصالح الدفع بعدم الاختصاص ، استأنف المشتري الفرنسي الحكم .

بعد ذلك حددت محكمة الاستئناف في دوايي الاختصاص استنادا الى مكان وفاء البائع بالتزام التسليم بصفته التزاما يشكل أساسا للطلب بالمعنى الوارد في المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل . واعتبرت المحكمة أنه ، نظرا لخضوع البيع لاتفاقية فيينا ، فان مكان التسليم يوجد في ايطاليا ، التي هي مكان تسليم البضاعة الى المشتري ، وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية البيع .

وطعن البائع الفرنسي في الحكم بطريق النقض . ورفضت محكمة النقض هذا الطعن . واعتبرت أن محكمة الاستئناف بررت قرارها شرعيا عندما نوهت بأن مكان تنفيذ التزام التسليم من قبل البائع يوجد في ايطاليا التي هي مكان تسليم البضاعة للمشتري وأن هذا المكان حدد بموجب تطبيق صحيح للمادة ٣١ من اتفاقية البيع .

ثانيا - معلومات اضافية

القضية ١٢٣ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/9)

علق عليها بالفرنسية Witz في [1997] Recueil Dalloz, 27ème Cahier, Sommaires commentés, 217

القضية ١٣٨ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10)

[1997] Recueil Dalloz, 28éme Cahier, في Papandrèou-Deterville علق عليها بالفرنسية Sommaires commentés, 226

القضية ١٧١ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/12)

[1997] Recueil Dalloz, 27ème Cahier, Sommaires في Spiegel علق عليها بالفرنسية commentés, 218

تصويب

(A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14)

القضية ١٩١

يستعاض عن عبارة "علق عليها Rosch بالفرنسية في : Recueil Dalloz, 27é Cahier, "Sommaires commentés, 225 [1997] بعبارة "علق عليها Rosch بالفرنسية في Recueil Dalloz, 28è "Cahier, Sommaires commentés, 225 [1997] .

القضية ١٩٤

يستعاض عن عبارة "علق عليها Witz بالفرنسية في : Recueil Dalloz, 27è Cahier, "Sommaires commentés, 224 [1997] بعبارة "علق عليها Witz بالفرنسية في Recueil Dalloz, 28è "Cahier, Sommaires commentés, 224 [1997] .

*****